حكومة أقليم كوردستان العراق
وزارة العــدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في دهوك

الخطأ المفترض في جرائم النشر

بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كوردستان
من قبل عضو الادعاء العام
اسيه سعدي عمر

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث
من أصناف اعضاء الادعاء العام

بإشراف المدعي العام
السيد قاسم حسن عبد القادر

1436هـ 2715ك 2015م

الفهـرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول : ماهية الخطأ المفترض في نطاق جرائم النشر	3 – 14
المطلب الاول : ماهية الخطأ المفترض	3
المطلب الثاني : ماهية جرائم النشر	8
الفرع الاول: ذاتية جرائم النشر	8
الفرع الثاني: اركان جرائم النشر	12
المبحث الثاني : اساس المسؤولية في جرائم النشر	15 – 24
المطلب الاول : اساس المسؤولية لرؤساء التحرير	16
المطلب الثاني : صور المسؤولية المفترضة	18
المطلب الثالث : موقف التشريعات من المسؤولية المفترضة	21
الفرع الاول: موقف المشرع العراقي والمصري	21
الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي	23
المبحث الثالث : احكام المسؤولية في نطاق جرائم النشر	25 – 37
المطلب الاول : المركز القانوني للمسؤول في جرائم النشر	25
الفرع الاول: المسؤولية عن جرائم النشر مسؤولية عن فعل الغير	25
الفرع الثاني: حقيقة الوضع في المسؤولية عن جرائم النشر	27
الفرع الثالث: تحديد مركز رئيس التحرير	28
المطلب الثاني : مدى المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير	29
الفرع الاول: رئيس التحرير لكل صحيفة	30
الفرع الثاني: الاشراف الفعلي على الصحيفة	30
الفرع الثالث: رئيس التحرير والناشر	32
الفرع الرابع: موقف التشريعات من مسؤولية الناشر	33

المطلب الثالث : قوة قرينة الخطأ المفترض	34
الفرع الاول: موقف المشرع المصري من قرينة الخطأ المفترض	35
الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من قرينة الخطأ المفترض	36
الفرع الثالث: العلة في تعدد شروط الإعفاء	37
الخاتمة	38
المصادر	41

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (ص) وعلى آله وصحبه أجمعين .

من الحقوق الاساسية للأنسان أن تكون له الحرية في تفكيره وأبداء رأيه وهذه الحرية تعتبر من قبيل الحقوق المقدسة للانسان فهي تمثل الممارسة الحقيقية للجانب المعنوي فيه والذي يعد جوهر الكائن البشري فهو كائن يفكر ويعتقد ويرغب وهو تعبير عن ذات الانسانية وما الحقوق الاخرى الا وسيلة لضمان التعبير المادي عنها . وعلى الرغم من هذا الأرتباط بين حرية الرأي والذات الأنسانية ألا ان الأنسان لا زال يجاهد حتى يتخلص من عناصر الخوف والقهر التي تحول دون ممارسة هذا الحق الطبيعي للحرية ، ونظرا لأهمية حرية الرأي فأنها تتبوأ مكانة عليا في الانظمة الديمقراطية بحيث لا يحد من أطلاقها الا القيود القانونية التي تهدف الى وضعها في نطاق معقول يحول دون استخدامها كسلاح للاضرار بالاخرين ،ثم جاءت الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية وأعطت لحرية الرأي ابعادا اجتماعية وسياسية لاحدود لها ،والصحافة بأنواعها المختلفة اصبحت تجسد حرية الفكر والرأي التي تتجسد بدورها في جريدة أو في كتاب أو في خطاب مصور أو مذاع، وقد نصت على هذه الحريات الاعلانات الوطنية والاقليمية والدولية وجميع الشرائع والدساتير العالمية انطلاقا من الشريعة الاسلامية مرورا بالاعلانات العالمية وصولاً الى الدساتير الوطنية ولكن بالرغم من كل هذا لا تعفى من المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون أو مؤلفوا الكتب أو رؤساء التحرير بإحداثهم أضرارا تمس الفرد أو المجتمع أو الدولة التي يكون تحت نظامها القانوني. فتدخل القانون الجنائي ليس لألغاء حرية الرأي وأنما لوضعها في حدودها الطبيعية والمعقولة ومعاقبة من يتجاوز هذه الحدود في أطار الشرعية الجنائية فجرائم النشر يمكن أن تتحقق بطريقتين ، أما بطريقة شفهية من قول أو فعل أو صياح ، أو بطريقة تحريرية من كتابة وما يلحق بها من رسم أو تصوير أو غيره ، وأن وسائل التعبير عن طرق النشر أما أن تكون عن طريق المسرح أو السينما وأما أن تكون عن طريق الكتب والأصدارات والمطبوعات الاخرى ، وأما أن تكون عن طريق الصحافة الدورية من صحف ومجلات ، أي أن جرائم النشر تتعدد بتعدد تلك الوسائل . كما أن المشرع لا يعاقب على جريمة بغير خطأ يثبت في جانب ذلك

الشخص لأن أيجاد جرائم يعاقب عليها القانون دون خطأ عمدي أو غير عمدي يعد أخلالا جوهريا بالقواعد المستقرة في القانون الجنائي ولكن الخطأ المفترض يشكل استثناء على القاعدة العامة في الأثبات بل هو قيد على الكثير من القواعد المستقرة في القانون الجنائي يأتي على خلاف الأصل .

تثير جرائم النشر اهتمام الفقه الجنائي لتعلقها بموضوعات شائكة محل جدل فقهي من عدة نواحي:- فمن حيث مشروعية العمل أي الأساس الدستوري والقانوني الذي يستند اليه وماهية الحقوق التي تستند اليها ، هل هي حقوق الأفراد فقط أم انها تمتد الى حق الدولة في المحافظة على اسرارها ، ومن حيث طبيعتها ، هل هي من جرائم القانون العام أم انها جرائم ذات طبيعة خاصة نتجت عن تمييز المشرع لها ببعض الاحكام الخاصة التي تخالف القواعد العامة في تنظيم المسؤولية الجنائية وأشترط لأرتكابها توافر العلانية ، ومن حيث تنظيم المسؤولية هل هي مسؤولية مادية أم مسؤولية مفترضة ، أما من حيث الخلاف الفقهي للمسؤولية الناتجة عن هذه الجرائم هل هي وفقا للقواعد العامة أم هي نوع من المسؤولية عن فعل الغير ، ومن حيث قوة قرينة الخطأ المفترض هل هي قرينة بسيطة تقبل أثبات العكس أم قاطعة لا تقبل وأي من القرائن انشأها المشرع في جانب رئيس التحرير ، ومن اجل الاحاطة بكافة جوانب الموضوع ارتأينا ان نقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث تناولت في المبحث الاول ماهية الخطا المفترض في نطاق جرائم النشر وفي المبحث الثاني اساس المسؤولية في جرائم النشر بينما المبحث الثالث والاخير فنتطرق الى احكام المسؤولية في جرائم النشر ضمن دراسة تحليلية لموقف المشرع العراقي مع مقارنته بموقف المشرع المصري والفرنسي كلما سنحت الفرصة الى ذلك ثم انتهينا في الخاتمة باهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول

ماهية الخطأ المفترض في نطاق جرائم النشر

القاعدة في التشريعات الجزائية الحديثة ((شخصية المسؤولية الجزائية))وهذه تستند الى المبدأ الدستوري ((شخصية العقوبة))[2] ومن مقتضيات تطبيقهما اثبات أن من يسأل عن جريمة لابد أن يكون قد صدر عنه فعل يجعله فاعلا أو شريكا وان تكون ارادته قد اتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي المتطلب فيها ،اي ان المسؤولية لاتنهض على مجرد اسناد الفعل الى الفاعل وانما لابد من اسناد معنوي يتم خلاله التثبت من درجة خروج الارادة عن أوامر المشرع ونواهيه ، وهذا يدل على ان المشرع لا يعاقب على جريمة بغير خطأ يثبت في جانب الشخص ذلك لأن ايجاد جرائم يعاقب عليها القانون دون خطأ عمدي او غير عمدي يعد اخلالا بالقواعد المستقرة في القانون الجنائي ،والمشرع قد يخرج عن هذه القواعد بصدد اثبات الخطأ المفترض فيفترض وجوده فيعاقب عليه شخصا دون توافر قصد ودون امكان نفي الخطأ[3]، ثم ان خطر جرائم النشر وما تؤدي اليه من نتائج ضارة قد يصل الى تهديد جرائم السلم والاضرار بالصالح العام اذا ما أسيء استخدامها لذلك ينهج المشرع على خلاف الاصل في الاثبات عليه فقد قسمت هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الاول ماهية الخطأ المفترض وتناولت في المطلب الثاني ماهية جرائم النشر .

المطلب الاول

ماهية الخطأ المفترض

يصعب تحديد مفهوم الخطأ وبيان المراد منه لذلك لم ينعقد اجماع الفقه على تعريف الخطأ والسبب في ذلك يعود الى أن فكرة الخطأ فكرة نسبية تتأثر بظروف الحال والبيئة، كما انها غير محددة لاتصالها الوثيق بالاخلاق ولما كانت الافكار تعوزها التحديد والضبط وجب أن تكون فكرة الخطأ غير محددة ولا منضبطة[4].

---

(1) لاحظ المادة (21)من الدستور العراقي الملغي لسنة 1970 والمادة (66) من الدستور المصري لسنة1971.

(2) د. محمد حماد الهيتي ،الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2005، ص 110 ومابعدها.

(3) د . جبار صابر طه ،اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2010، ص55.

والملاحظ أن تعريفات الفقه للخطأ أثارت جدلا ونقدا شديدين بسبب ان كل فقيه في تعريفه متأثر بنظرية، فقد عرفه البعض بانه العمل الضار غير المشروع وعرفه البعض الاخر بانه اخلال سابق وعرفه الاخرون بأنه انتهاك لحرمة حق لايستطيع من انتهك حرمته أن يعارضه بحق اقوى او مماثل. نستخلص من ذلك انه لا يوجد تحديد كاف لمفهوم الخطأ وبالتالي ضيط تعريفه اذا كان بالامكان اعتبار الاخلال بواجب قانوني عام تعريفا كافيا للخطأ وفق احكام القانون الفرنسي والتقنين الاهلي المصري والقانون العراقي فانه لا يكفي بالنسبه لنصوص التقنيات العربية الاخرى لانها تشترط ضرورة توافر التمييز لدى الفاعل لقيام المسؤولية كما انه لا يكفي في الخطأ ان يكون اخلالا بواجب سابق بل يجب ان يكون صادرا عن ادراك وتمييز[2].

وينقسم الخطأ من حيث عبء الاثبات الى خطأ واجب الاثبات وخطأ مفترض. ان مسؤولية الشخص من اعماله الشخصية تقوم بحسب النظرية الشخصية على خطأ واجب الاثبات من قبل المدعي تطبيقا للقاعدة العامة في الاثبات ان البينة على من ادعى[3] اذ ان الخطأ واجب الاثبات هو ذلك الخطأ الذي يجب على الدائن اثباته في جانب المدين[4].

ولكن في حالات يفترض القانون فيها الخطأ الى جانب المسؤول بمعنى ان المسؤولية تقوم بناء على خطأ مفترض لا يكلف المدعي باثباته ، ان الغاية من افتراض الخطأ هي لتسهيل المتضرر في الحصول على التعويض وذلك لتخفيف عبء الاثبات عنه ،والخطأ المفترض قد يكون هذا الافتراض فيه قابلا لاثبات العكس كما هو في حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة لرقابته ويكون مسؤولا عن الاعمال الصادرة منه ، او يكون الافتراض فيه غير قابل لاثبات العكس كما هو في حالات المسؤولية عن اعمال التابع او عن فعل الاشياء[4].

استقر الامر في الفقه الجنائي على ان هناك نمط من الجرائم من شأن السلوك المرتكب فيها أن يكشف عن القصد المكون لها حتى انه لايمكن تصور ارتكابها من دون ان يكون كامنا في ذاتيتها هذا القصد والسبب وراء التجاء القضاء الى افتراض القصد الجرمي فيها، بحيث انه لايكون

---

(1) د . جبار صابر طه، المصدر السابق، ص 55 ومابعدها .

(2) المادة (7) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، مطبعة جريتبرج، القاهرة، 1952، ص775 .

(4) د . جبار صابر طه ،المرجع السابق ،ص66 .

بحاجة الى غير ذات السلوك لاثبات القصد فيها بل على القضاء ان يعد القصد الجرمي فيها متوفرا بمجرد اسناد السلوك المكون لها[1].

والخطأ المفترض اما أن يفترضه القضاء في الحالات التي تقتضي طبيعة بعض الجرائم ذلك في نطاق اثبات ركنها المعنوي وياخذ صورة الخطأ العمدي المفترض واما ان المشرع هو الجهة التي تقيم هذه القرينة ويأخذ صورة الخطأ غير العمدي المفترض ،والامر في الحالتين يترتب عليه الاعفاء من اقامة الدليل على ثبوت الخطأ بجانب الشخص المسؤول مما يؤدي الى القول بان واقع الخطأ المفترض يجب أن يقصر دوره على نقل عبء الاثبات من الجهة المكلفة به اصلا الى جانب المتهم الذي عليه حينئذ ان ينفي ثبوت الخطأ في جانبه ان سمح له القانون بذلك، غير أن ماتم اقراره بصدد الخطأ المفترض لايمس القاعدة الاساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، ولا يعني اعتبار هذه الجرائم متجردة من الركن المعنوي وانما نؤكد على ان الخطأ المفترض يقتصر دوره على نقل عبء الاثبات من الجهة المختصة او المكلفة باثباته الى جانب المتهم[2].

عليه فان الخطأ المفترض هو ذات الخطأ بصورتيه العمدية وغير العمدية غير انه وصف بانه مفترض من افتراض ثبوته في جانب المتهم واعفاء القضاء من اقامة الدليل عليه وطالما ان القضاء يلجأ اليه احيانا في صدد اثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم او قد يلجأ المشرع اليه لصعوبة اثبات الركن المعنوي للبعض الاخر، فان ما يستفاد منه القول ان الخطأ المفترض يعد بعد ذلك قرينة اثبات[3].

والخطأ المفترض لكونه قرينة اثبات اما ان يكون القضاء مصدرها في الاحوال التي يلجأ اليها في اثبات الركن المعنوي في الجرائم التي تقتضي طبيعتها ذلك ويكون عندئذ الخطأ المفترض قرينة اثبات قضائية واما ان يكون المشرع مصدرها فيكون قرينة اثبات قانونية لان الاحوال التي افترض فيها المشرع الخطأ او احد عناصره انما تنصرف الغاية فيها الى رفع عبء الاثبات عن كاهل القضاء[4]، مع الاقرار بامكانية اقامة الدليل على خلافه في بعض منها وعدم امكانية ذلك في

---

(1) د . محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق ، ص120 .

(2) د. محمد حماد الهيتي، نفس المصدر، ص128.

(3) د. محمد حماد الهيتي، نفس المصدر، ص129 .

(4) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد ،الاثبات الجنائي بالقرائن ،مطبعة الحويجي التجارية،1989،ص 673.

البعض الاخر والذي يؤيد ذلك مفهوم القرينة ذاتها اذ إنـها الصلة الضرورية التي ينشئـها القانون بين وقائع معينه أو هي نتيجة يجب على القاضي استخلاصها من واقعة معينة[2].

على ان القاعدة المستقرة في الاثبات هي أن القضاء هو الجهة المكلفة باثبات جميع عناصر المسؤولية ومنها الخطأ حيث يقع عليه عبء اقامة الدليل على نسبة الفعل الى المتهم ومسؤوليته بمعنى يقع على القضاء اثبات توافر العناصر القانونية اللازمة لتوقيع العقاب على الجاني بحيث تكون وقائع الجريمة التي تشمل اركانها وظروفها ودوافعها وشروطها واسنادها لشخص معين هي محل الاثبات[3].

ولما كان الخطأ المفترض قرينة اثبات والقرائن منها مايكون القضاء مكلفا باستنباطها وهي لاتقع تحت الحصر وتسمى بالقرائن القضائية ومنها مايكون المشرع مكلفا بتعيينها وتوصف بالقرائن القانونية ، والقرائن القانونية تقسم من حيث قوتها في الاثبات الى قرائن بسيطة يسمح المشرع باثبات ما يخالفها وقرائن قاطعة لايسمح المشرع بنقضها واثبات ما يخالفها[4]، ويترتب على ذلك ان الخطأ المفترض على نوعين (خطأ مفترض بسيط)،(خطأ مفترض قاطع) حسب قوة القرينة التي ينشئها المشرع وبذلك يتصف الاول بامكانية اقامة الدليل على خلافه ومثله مسؤولية رئيس التحرير في جرائم النشر، ويتصف الثاني بعدم امكانية اقامة الدليل على خلافه مثل افتراض مسؤولية السكران باختياره في الجرائم التي يرتكبها وهو فاقد الادراك والتمييز بسبب سكره[1].

على انه اذا كان المشرع هو الذي يفترض الخطأ ويعده قرينة اثبات قانونية قاطعة وبسيطة وطالما للخطأ صورتان (عمدية وغير العمدية)فان المشرع اما ان يفترض الصورة العمدية فيعفي القضاء من اقامة الدليل عليه ويأخذ حينئذ وصف الخطأ العمدي المفترض او ما يسمى

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط الثامنة ،مطابع الشعب ،1963، ص414 ؛ أ عبد الامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية ،اصول الحاكمات الجزائية ،ج الثاني ،ط الثانية ،مطبعة جامعةبغداد،1977ص226.

(2) د . محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق ، ص130.

(3) د . علي حسن ذنون ، شرح القانون المدني، احكام الالتزام ،مطبعة المعارف بغداد ،1952، ص468-469.

(4) د . محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص130 .

بالعمد المفترض، او يفترض الصورة غير العمدية للخطأ فيعفي الجهة المكلفة باثباته من اقامة الدليل عليه ويأخذ حينئذ وصف الخطأ غير العمدي[1].

فالصلة بين قرينة البراءة وعبء الاثبات هو ان من مقتضيات قرينة البراءة ان يكون عبء الاثبات على جهة الاتهام ذلك لأن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بمحاكمة قانونية، اضحى ذلك المبدأ عالميا بعد ان كان دستوريا حيث نصت عليه المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2] وهذا يعني افتراض البراءة في كل انسان والذي يترتب عليه اعفاؤه من اقامة الدليل على ذلك ،والامر الاخر هو ان عبء الاثبات قد ينتقل من جهة الاتهام الى المتهم في حالتين الاولى عندما تقدم جهة الاتهام دليلا ضده اذ يقع عليه حينئذ تقديم الادلة التي تثبت خلاف ما يدعيه جهة الاتهام وفي ذلك نقل لعبء الاثبات .اما الحالة الثانية فتتمثل بافتراض الخطأ لان الخطأ المفترض قرينة اثبات قانونية او قضائية وان القرائن القانونية بشكل مستقل من شأنها نقل عبء الاثبات من جهة الاتهام اصلا بذلك الى المتهم فان ما يترتب على ذلك ان افتراض الخطأ من قبل المشرع بالذات يعني انشغال ذمة المتهم وهذا خلاف الاصل اذ ان الاصل براءة المتهم وعدم انشغال ذمته وهذا يعني تكليف المتهم باقامة الدليل العكسي على تلك القرينة[3].

يقوم الاثبات في المواد الجزائية على مبدأ القناعة الوجدانية ذلك المبدأ المستقر في التشريعات الجزائية بوصفه من مقتضيات التخفيف من قيود مبـــدأ الشرعية الذي وجد ضمانا للحريات الفردية والذي بموجبه يخول القاضي سلطة تحري الحقيقة بنفسه دون ان يلزم باتباع وسائل معينه للكشف عنها[4].

ولا يجوز تقييد حرية قاضي الجزاء بقرائن وافتراضات قانونية الا ان هذا لايعني ليس ثمة قيود ترد على حرية القاضي في تكوين قناعته اذ يفترض المشرع حجية الاثبات في بعض المحاضر وذلك مقيد باثبات ما ورد فيها من وقائع[5] وقد يفترض بعض عناصر الجريمة لصعوبة اثباتها

---

(1) د. محمد حماد الهيتي، نفس المصدر، ص131.

(2) وكونه مبدا دستوريا يؤكده ما نصت عليه بعض الدساتير (1/20من الدستور العراقي لسنة1970 والمادة 67 من الدستور المصري لسنة 1971.

(3) د . محمد حماد الهيتي، المصدر السابق، ص132-133 .

(4) انظر المادة (213) من اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(5) انظر القيود التي اوردها المشرع العراقي في المادة 221 من قانون الاصول المحاكمات الجزائية العراقية المعدل.

وبذلك يضع قيدا على حرية القاضي في تكوين عقيدته كافتراضه للخطأ او لعنصر من عناصره كالعلم في جرائم النشر اوفي جرائم الغش والتدليس[2].

المطلب الثاني
ماهية جرائم النشر

يقتضي البحث في ماهية جرائم النشر بيان ذاتيتها في الفرع الاول واركانها في الفرع الثاني.

الفرع الاول
ذاتية جرائم النشر

يتطلب البحث في ذاتية جرائم النشر اولا تعريفها وثانيا بيان طبيعتها القانونية وثالثا بيان صفاتها .

اولاً- تعريف جرائم النشر:

القانون الجنائي لايعتد بما يدور في الاذهان من افكار ونوايا مالم تظهر الى العالم الخارجي بما يجعلها محل اعتبار المشرع بفعل او قول، اذ المبدأ أن المشرع لا يؤاخذ الافراد على مجرد العزم على ارتكاب الجريمة وهناك من الاعمال ما يعد مظهرا خارجيا للتفكير والتصميم يهيئ به الجاني لتنفيذ الجريمة ويسمى بالاعمال التحضيرية ولكنها لا تكون محل تجريم من قبل المشرع لانها لا تدخل في تنفيذ الجريمة ما لم تشكل جريمة قائمة بذاتها[1]. وقد حرصت اغلب الدساتير على كفالة حق الانسان في التعبير عن رأيه[3]، الذي يعني حق الانسان في ان يقول ما يشاء وأن يعلن عما يعرف باي وسيلة من وسائل التعبير[4]. وكان اللسان وسيلة الانسان في التعبير عن رأيه

---

(1) د . محمد حماد الهيتي، المصدر السابق، ص134-135.

(2) انظر المادة(30) من قانون العقوبات العراقي رقم111لسنة1969؛د. محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق ،ص 257-258.

(3) نصت المادة (26) من الدستور العراقي لعام 1970 الملغي بانه(يكفل الدستور حرية الرأي والنشر .... وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات).

(4) د. حسين جميل ،حقوق الانسان في القانون الجنائي ،اصدارات معهد البحوث والدراسات العربية ،ص 109.

قبل أن يعرف الكتابة ولكن بعد ظهور آلة الطباعة اصبحت الصحف والمجلات وسيلة الانسان الاساسية في التعبير عن رأيه واطلاع الرأي العام على سير الحوادث[2].

وقد كفل الاعلان العالمي لحقوق الانسان حرية الرأي حيث نص في المادة 19منه على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الاراء دون مضايقة.وفي التماس الانباء والافكار وتلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

ان الصحافة هي مظهر من مظاهر حرية الرأي وتعني قدرة الافراد على استعمال حقهم في التعبير عن ارائهم في الصحف والمجلات واصدار ما يشاؤون من صحف ومطبوعات ضمن اطار هدف معين دون رقابة من السلطات المحلية ما دامت لاتسيئ استعمال ذلك الحق[3].

عرفت أيضا بأنها الحق في نشر الاراء والاخبار عن طريق الطباعة بمختلف أشكالها كالجريدة أو المجلة أو الكتاب أو الاعلان دون رقابة ،عدا المسؤولية المدنية أو الجنائية التالية للنشر اذا كان لها سبب[4].

ولما كانت حرية التعبير عن الرأي يرسم حدودها القانون لانه مرهونة بما يسمح به ، لذلك قيل ان حرية النشر او الاعلان عن الرأي لا يحدها الاخطاء يوجب مساءلة مدنية أو جنائية ، أي أن جرائم النشر ارتبطت بسوء استخدام حرية التعبير عن الرأي[5]. اذن فان فعل النشر هو السلوك الذي يقوم به الركن المادي لجرائم الصحافة ويتمثل في ابراز الفكرة للجمهور في شكل يمكنه من الاطلاع على مضمونها في صورة صحيفة أو مجلة أو منشور عام في مدة منتظمة ،وبدون فعل النشر لا توجد جرائم الصحافة ولا يتوفر فعل النشر الا من خلال العلانية[1]. وان سلوك النشر يكون على عدة وسائل حددها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر في المادة (23) من

---

(1) د. رياض شمس ،حرية الرأي وجرائم النشر والصحافة، ج 1، مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة ، 1934،ص5.

(2) د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ، ط1، مطبعة الرفيدي،عمان،1985،ص91.

(3) د.أزهار عبدالكريم عبدالوهاب ، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1983, ص68 -69 .

(4) د. محمد عبدالله محمد، جرائم النشر، مطبعة جرينبرج، القاهرة، 1951،ص145.

(5) د. خالد رمضان عبدالعال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، ط2،دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص277.

قانون الصحافة الصادر سنة1881 اما المشرع المصري فقد حددها على سبيل المثال في المادة(171)من قانون العقوبات المصري[2].

ثانياً- طبيعة جرائم النشر:

لقد اختلفت اراء الفقهاء في بيان طبيعة جرائم النشر فانقسموا الى اتجاهين :-

الاتجاه الاول:- ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى أن استخدام آلات الطابعة في ارتكاب جناية او جنحة ما لا يمكن أن يخلق منها جريمة جديدة لها خصائصها المميزة اذ ما المطبعة الا وسيلة من وسائل ارتكابها وليست الوسيلة الوحيدة ، بل ليست هي الجريمة ذاتها ، فالمطبوع لا يغير من طبيعة الجريمة حتى يغير الخنجر أو المسدس طبيعة جريمة القتل حين يستعان بهما لارتكابها فالقذف والسب والاهانة هي سواء ارتكبت عن طريق المطبوع او عن طريق الوسائل العلانية الاخرى كالقول أو الفعل او الصياح[3]. أي أن الجرائم الصحفية وغيرها من جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم الا فيما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة العلانية أو النشر التي تمثل الركن المادي فيها ، فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها أي أن الوسيلة لا تؤدي الى تغيير وصف الجريمة[4].

الاتجاه الثاني:- ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى أن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف تصبح جريمة ذات طابع خاص يميزها عن غيرها من الجرائم انها تمثل اعلانا عن فكرة أو رأي بقصد سيئ ويبرر هذا الاتجاه رأيه بالاثر السيئ الذي تحدثه الجريمة التي تستخدم الصحيفة في ارتكابها بالمجموع وما قد ينجم عن النشر من اثر في النظام الاجتماعي[1]. فاذا كانت جرائم النشر تتميز عن غيرها بانها اعلان عن فكر أو رأي بسوء قصد فأن هذا يؤدي الى أن تكون المادة المطبوعة

---

(1) د. خالد رمضان عبد العال، نفس المصدر ، ص 278.

(2) د. محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق، ص 259.

(3) د. سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية،2013، ص47.

(4) د. محمد علي غنيم ،اركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف ،مجلة العدالة، ابوظبي ،العدد19،السنة السادسة، 1979، ص99.

(الفكرة) هي اصل الجريمة وهذا بدوره يؤدي الى اخراج بعض الجرائم من عداد جرائم النشر وأن استخدمت المطبوعات في ارتكابها طالما انها تفتقد للفكرة[2].

نذهب الى تأييد الاتجاه الاول لأن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية بل قد تؤدي الى تشديد عقوبتها احيانا سواء في نطاق جرائم القانون العام أم في نطاق الجرائم الصحفية لذلك فأن الاتجاه الى جعل النشر ظرفا مشددا في بعض الجرائم اتجاه صحيح[3].

اذن فالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها ولا مجال للقول لخضوع جرائم الصحافة لاحكام قانونية خاصة أو لنظام قانوني مستقل.

ثالثاً- صفات جرائم النشر:

من ابرز صفات جرائم النشر انها جرائم عمدية وجرائم وقتية

اولاً- جرائم النشر جرائم عمدية:

ارتبطت جرائم النشر بحرية التعبير عن الرأي حتى اصبحت في مجموعها صورة من صور التجاوز عن حق الاعراب عن الرأي أو سوء استخدامه وما ان كشفت محكمة النقض البلجيكية عن أن هذه الجرائم تتضمن ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو الافراد نتيجة لسوء استخدام ذلك الحق حتى اضحت جرائم النشر في مجموعها جرائم عمدية لانها بمجرد وقوعها تعد اعتداءا فعليا وحالا على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون وهذا العدوان يأخذ احدى صور ثلاث (التحريض أو الاثارة) (التضليل والافشاء) (المساس بالشرف والاعتبار) وتشكل الصورة الاخيرة الغالبية العظمى في جرائم النشر[4].

ثانيا:- جرائم النشر جرائم وقتية :

الصفة الثانية لجرائم النشر انها جرائم وقتية لان من اهم مقوماتها انها تقوم على تحقق العلانية اي يقصد بها الذيوع والانتشار اي اتصال علم الجمهور بفعل او قول او كتابة أو تمثيل والعلانية تتحقق باذاعة الفكرة بوسيلة تحقق وصولها الى مجموع من الناس لا تربطهم بمن حصل منه النشر رابطة مباشرة ، لذلك فان جريمة النشر تعتبر جريمة وقتية تنتهي بمجرد

---

(1) نفس المصدر والصفحة.

(2) لاحظ المادتان 433 و 434 من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(3) د. محمد حماد الهيتي، المصدر السابق، ص261.

نشر الواقعة أو الفكرة التي قصد ناشرها تحقيقها واختار المطبوع وسيلة لذلك ويبنى على ذلك ان النشر المتكرر يعد جرائم مستقلة يسأل عنها فاعلها[1].

وقد سارت اغلب التشريعات والتشريع العراقي على تحديد الوسائل التي تتحقق بها العلانية[2] وقد كانت الصحافة والمطبوعات الاخرى من بين الوسائل التي حددها المشرعون .

الفرع الثاني

اركان جرائم النشر

بيان أركان جرائم النشر وتحديد الركن الاساسي الذي تقوم عليه يتم من خلال بيان العلة من العقاب على هذا النمط من الجرائم.

اولاً- علة العقاب في جرائم النشر:

جرائم النشر ارتبطت بسوء استخدام حق التعبير عن الرأي اذا كان المقرر ان كل فرد مطلق الحرية في أن يفكر كما يشاء وفي أية مسألة ولا عقاب عليه مهما كان تفكيره مخالفا للقانون فان ذلك مشروط بان يظل في حيز التفكير وتكوين الرأي، اما عندما يظهر ذلك الرأي للوجود سواء بفعل او قول او كتابة بحيث يطلع عليه الجمهور وكان مخالفا للقانون ويمس مصالح الافراد او الجماعة ،فان العقاب عندما يقرر حينذاك سيكون بسبب اعلان هذا الرأي ولا عبرة بالوسيلة التي استخدمها الجاني في اعلان رأيه ونشره[3] وبذلك تغدو العلانية اهم ركن تقوم عليه جرائم النشر ،العلانية لغة هي ضد السر وهي مأخوذة من فعل (علن) فيقال علن الامر من باب ذيوعه وانتشاره[4]، واصطلاحا فهي اتصال علم الناس بقول او فعل او كتابة او تمثيل بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[5].

---

(1) نفس المصدر والصفحة.

(2) انظر المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(3) د. محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق،ص263.

(4) محمد بن ابى بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة ،الكويت،ص452.

(5) د. محمد محي الدين ، العلانية في قانون العقوبات ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة القاهرة ، 1955،ص2.

فأن للعلانية اهمية كبيرة في جرائم النشر فهي ركن أساسي في تلك الجرائم وذلك بأجماع الفقهاء سواء من ذهب الى القول بأنها ركن مستقل في الجريمة أو من اعتبرها أحد عناصر الركن المادي في جرائم النشر ومن ناحية أخرى فأن العلانية تمثل أساس العقاب على جرائم النشر لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الفردية والاجتماعية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمهم وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم بصورة علنية[1]، اذ بوجود العلانية توجد جرائم النشر وبانعدامها تنعدم اي أنها علة العقاب على هذا النمط من الجرائم لأن ما يكون الخطر وينشئ الضرر ليس العبارة وانما العلانية التي تصيبها[2]. ترتبط أهمية العلانية بالمبدأ العام في قانون العقوبات الذي يقضي بأنه لاجريمة بدون سلوك. اذ أن قانون العقوبات لا يجرم مجرد الأفكار السيئة الحبيسة داخل النفس البشرية مادام لم يبدأ في تنفيذه لأن هذه الأمور لا تشكل خطرا على المصالح التي يحميها القانون وإنما يعاقب على الارادة الإجرامية التي تتجسد في العالم الخارجي عن طريق السلوك المادي[3].

ثانياً- موقف التشريعات من اركان جرائم النشر:

من المتفق عليه أن جرائم النشر تتطلب لقيامها تحقق عنصرين (مادي) ويتمثل بفعل النشر، و(معنوي) ويتمثل بتأليف الفكرة أو الرأي . انحصر الخلاف في تحديد أي العنصرين اللذين تقوم عليهما جرائم النشر أهم لقيامها وقد انعكس هذا الاختلاف على تشريعات بعض البلدان وسوف نعرض موقف المشرع العراقي والمصري والفرنسي فقط.

بالنسبة للمشرع العراقي والمشرع المصري[4] فأنهما ساوى في الأهمية بين الركن المادي والمعنوي لقيام جريمة النشر وهذا مستفاد من عقاب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر بوصفه فاعلا أصليا للجرائم التي تقع بواسطة صحيفته مع عدم إخلاله بمسؤولية مؤلف الكتابة أو الرسم[5] .

---

(1) د. شريف سيد كامل ،جرائم النشر في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص46.

(2) د. محمد حماد الهيتي، المصدر السابق،ص263.

(3) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق، ص147 .

(4) أنظر المادة 81 عقوبات عراقي والمادة 195 من قانون العقوبات المصري .

(5) د. محمد حماد الهيتي، المصدر السابق، ص265-266.

ان المشرع العراقي حدد وسائل العلانية على سبيل المثال في المادة 3/19 من قانون العقوبات فقد حدد البيع او التوزيع الذي تتحقق العلانية معه بان يكون لأكثر من شخص في الفقرة (د) من المادة المذكورة حيث انه بامكانه ان يترك تقدير ذلك للقضاء ونقترح حذف عبارة (...الى اكثر من شخص) وابقاء النص دون تحديد لاي عدد. وكذلك وفقا لهذه الفقرة فان العلانية تتحقق سواء حصل التوزيع بتمييز او بدون تمييز وهذا ما يرفضه المنطق عليه نقترح اضافة عبارة بدون تمييز الى النص المذكور لتصبح كالاتي (..اذا وزعت بدون تمييز او بيعت أو عرضت للبيع في اي مكان اخر).

بالنسبة للمشرع الفرنسي[1] فانه أهمل الجانب المعنوي وركز على الجانب المادي المتمثل بالنشر الذي يعتمد عليه في نطاق المسؤولية أن يكون المسؤول عن النشر هو الفاعل الأصلي للجريمة في حين أن المؤلف ما هو إلا شريك له.

---

(1) انظر المادتان (42 ،43) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة1881.

المبحث الثاني
أساس المسؤولية في جرائم النشر

في تنظيم المسؤولية الجنائية بشأن جرائم النشر هناك الكثير من المشاكل منها صعوبة إعمال القواعد العامة في نطاقها لأن عمليات التأليف والطبع والنشر والتوزيع تتسم بكثرة المتدخلين فيها بالإضافة إلى ما تتسم به هذه العمليات من طابع سري لذلك إعمال القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وعلى وجه التحديد قواعد المساهمة الجنائية تتسم بالدقة والصعوبة ، لأن إعمالها تستلزم البحث في مسؤولية كل فرد وتحديد دور كل شخص وبما يجعله فاعلا أو شريكا إذ ليس من اليسير معرفة كل من شارك مثلا في نشر كتاب ولا معرفة الدور الذي قام به بالضبط حتى يمكن أن ينطبق عليه أحد الوصفين فاعل أو شريك وبالتالي تحديد دوره واثبات أنه أحد المتدخلين في أعداده ، لذلك افترض المشرع الخطأ للتحرر من القيود التي تنظمها الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية[1].

يرى جانب من الفقه أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية يؤدي الى عدم قيام هذه المسؤولية عن جرائم الصحافة[2]. فالبعض أخذ بنظام سر التحرير الذي يعطي رؤساء تحرير الصحف الحق بسرية مصدر المقال أو الخبر ومنهم من أخذ بنظام اللاسمية الذي يعني أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا من غير أن تعلن عن اسم المؤلف أو تحدد شخصيته

---

(1) د. محمد حماد الهيتي، المصدر السابق، ص118.

(2) د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط1، دار الفكر العربي ،جامعة القاهرة، 1969، ص201.

حيث يكون من حق المؤلف ان يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه[2]. ولتحديد الأساس القانوني للمسؤولية في جرائم النشر فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب حيث تناولت في المطلب الأول أساس المسؤولية لرؤساء التحرير وتناولت في المطلب الثاني صور المسؤولية المفترضة وفي المطلب الثالث موقف التشريعات .

المطلب الأول
أساس المسؤولية لرؤساء التحرير

انقسم الفقه بشأن مسؤولية رئيس تحرير الجريدة إلى اتجاهين الأول يؤمن بأنها مسؤولية مادية والثاني يؤمن بأنها مسؤولية مفترضة .

الاتجاه الأول :- المسؤولية المادية لرؤساء التحرير

المقصود بالمسؤولية المادية هو إسناد نتيجة معاقب عليها إلى شخص معين والذي يعني إسناد سلوك مادي يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة معاقب عليها وإسنادها إلى شخص معين فالجريمة في هذه الحالة تعتبر قائمة بمجرد عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولا حاجة فيها إلى البحث عن الخطأ بل بالإمكان الاستغناء عنه وعن وجوده . فطالما أن مخالفة القانون وقعت ضد المصلحة المحمية بموجبه فالعقوبة تكون واجبة على الفاعل ولا تأثير للوضع النفسي أو الذهني للفاعل طالما وقعت الجريمة نتيجة لذلك السلوك فذلك الوضع النفسي يكون له أثر عند فرض العقوبة ، ولا أثر له في نفي المسؤولية أو تخفيفها وعلى ذلك فالشخص يكون مسئولا عن النتيجة التي حصلت بفعل سلوكه ولو لم ينسب إليه أي قدر من الخطأ حتى ولو حصلت النتيجة بسبب حادث فجائي[3]. ويعلل أصحاب هذا الرأي المسؤولية بكونها مادية لان اساسها افتراض المشرع توفر القصد الجنائي دائما لدى المسؤول[1]. وهناك جانب من الفقه يرى بأن المسؤولية الجنائية لرئيس

---

(1) د . فتحي فكري ،دراسة تحليلية لبعض جوانب سلطة الصحافة، دار الصحافة العربية، القاهرة ،1987، ص129 وما بعدها.

(2) د. سعد صالح شكطي الجبوري ، المصدر السابق ، ص91.

(3) د. محمد حماد الهيتي ،المصدرالسابق ،ص271.

التحرير هي دائما مسؤولية موضوعية أو مادية تتوافر بحقه بمجرد توافر الركن المادي، إذ أن الركن المعنوي للجريمة هو ركن مفترض ولا حاجة لإثباته[1]. إن هذا الاتجاه يذهب في كون مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مادية وذلك بأنها تقوم على مجرد الركن المادي وأنها لا ترفع عن كاهله حتى وان ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بالغياب وقت وقوعه[2]. والملاحظ على هذا الرأي أنه أعطى للمسؤولية المادية مفهوما هو أقرب للمسؤولية المفترضة منه الى مفهوم المسؤولية المادية عندما لم يسمح برفع المسؤولية عن رئيس التحرير عند ادعائه عدم العلم، الى جانب أنه جعل المسؤوليتين المادية والموضوعية صورتين لنوع واحد وبذلك فقد خلط بينهما حيث تختلف المسؤولية الموضوعية في مضمونها عن المسؤولية المادية من حيث درجة قرينة الخطأ المفترض فهي على حسب رأي في الفقه قرينة مطلقة لا يجوز إثبات ما يخالفها في المسؤولية المادية[3]، في حين أنها في المسؤولية الموضوعية قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس[4].

الاتجاه الثاني- المسؤولية المفترضة لرؤساء التحرير:

إن غالبية الفقه تذهب إلى أن مسؤولية رئيس التحرير هي مسؤولية مفترضة مبناها افتراض خطأ شخصي من جانبه في القيام بواجبه في الإشراف والرقابة ومنع نشر الأمور المخالفة للقانون والمحظور عليه السماح بنشرها أي أن هذه النظرية مبناها افتراض الخطأ الشخصي لرئيس التحرير والذي ترتب عليه وقوع احدى جرائم النشر ، هذه الصورة من المسؤولية تختلف عن صورة المسؤولية المادية في درجة قوة افتراض الخطأ ، فالمسؤولية المادية تنهض على أساس افتراض الخطأ في جانب المسؤول فرضا غير قابل لاثبات العكس في حين أنه في المسؤولية المفترضة مفروض فرضا قابل لاثبات العكس[5]. ونذهب الى تأييد هذا الاتجاه في تحديد الاساس القانوني لمسؤولية رئيس التحرير لانه أقرب الى الحقيقة والواقع .

وذهب البعض الآخر الى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وأذنه بالنشر ويكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل

---

(1) د . سعد صالح شكطي الجبوري ، المصدر السابق ، ص91.

(2) د . محمود عثمان الهمشري ، المصدر السابق ، ص207 .

(3) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص273 .

(4) د . محمود عثمان الهمشري ، المصدر السابق ، ص229 .

(5) د. سعد صالح شكطي الجبوري ،المصدر السابق ، ص94.

رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى الاشراف عليها وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم[2]. وايد القضاء اجماع الفقه فأقر بأن مسؤولية رئيس التحرير عما ينشر في جريدته مسؤولية مفترضة[3]. اما عن اساس هذا الافتراض في جانب رئيس التحرير فأنه يقوم على عنصرين ، الاول أن رئيس التحرير ملزم بالاطلاع الفعلي على كل محتويات الصحيفة، والثاني أن على رئيس التحرير واجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة وأن إهماله عن أداء هذا الواجب يعد قرينة قانونية على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به وبالتالي فأنه يعد فاعلا أصليا للجريمة[4].

وقضت محكمة النقض المصرية بأن مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه أطلع على كل ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا ولا يستطيع دفع تلك المسؤولية بأنه وقت النشر كان غائبا عن الإدارة أو أنه لم يكن لديه وقت كافي لمراجعة أصل المقالة المنشورة . .. الخ[5]، أي أن مسؤولية رئيس التحرير تدور مع صفته أي وظيفته وجودا وعدما[6]. وقد أوجب القانون أن يكون لكل مطبوع دوري رئيس تحرير مسؤول وذلك من أجل القيام بواجبه فيقوم بفحص محتويات المقال والوقوف على معانيها والتأكد من خلوها من أي مادة يحظر القانون نشرها[1] وإلا عرض نفسه للجزاء قانونا عند وقوع وقوع المخالفة .

المطلب الثاني
صور المسؤولية المفترضة

ما أن برزت صعوبة تنظيم المسؤولية الجزائية في نطاق جرائم النشر وتحديد المسؤول عنها وصعوبة اعمال الاحكام العامة القاضية بألا يسأل الشخص عن الفعل مالم يثبت بالدليل

---

(1) د. عبدالحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ،منشأة المعارف ،اسكندرية ،2004 ،ص 227.

(2) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص276 .

(3) د. محمد حماد الهيتي، المصدر السابق ، ص276.

(4) أحكام محكمة نقض المصرية , أشار اليه د. عبدالحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص236 .

(5) أحكام النقض ، أشار إليها د. عبدالحميد الشواربي ، المصدر السابق، ص89 .

(6) انظر المادة 2 من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968 .

القاطع بأنه أرتكب فعلا يجعله فاعلا أصليا فيها أو شريكا حتى برزت الحاجة الى تنظيم المسؤولية في نطاقها للتغلب على تلك الصعوبات و كانت الحلول المبنية على الافتراض السبب الوحيد للتخلص من القيود التي تضمنتها الاحكام العامة في المسؤولية[2]. وهذه الحلول رتبها الفقه في نظريات عدة.

أولا- نظرية التتابع في المسؤولية:

تقوم هذه النظرية على أساس حصر وترتيب الاشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق تسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء الا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب فالشخص الذي يقف على قمة الهرم هو رئيس التحرير فأن لم يكن موجودا فالمؤلف وعند عدم وجود المؤلف فالطابع وهكذا[3] وتقوم هذه النظرية على أساسين الاول أستبعاد قواعد الاشتراك من نطاق التطبيق والثاني يتضمن إجراءين الاول إجراء حصر بالاشخاص المسؤولين في نظر القانون والثاني ترتيبهم وفق تسلسل معين ، بحيث لا يسأل شخص في تسلسل أدنى مادام هناك من قدمه القانون في الترتيب وبناء على ذلك لا تنهض المسؤولية تجاه رئيس التحرير مادام المؤلف معروفا وموجودا ، وأن لم يوجد هذا سئل الطابع وهكذا تنتقل المسؤولية من شخص الى اخر حتى تصل الى عاتق الذين عملوا على ترويجه من باعة وموزعين[1].

ثانياً- نظرية التضامن في المسؤولية:

تقوم هذه النظرية على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة والذي عن طريقه يمكن الحصول على الاذن بالنشر من عدمه ، وهو رئيس التحرير أو الناشر وأعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته وما المؤلف إلا شريك له في

---

(1) د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، دار الفكر العربي ، ط2 ، 1988 ، ص337 .

(2) د. سعد صالح شكطي الجبوري ، المصدر السابق ،ص108.

(3) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص279.

أرتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين أو غيرهم[1]. أي أن كلا من رئيس التحرير أو الناشر هو المسؤول دائما عن جريمة النشر حيث أنها لا ترتكب إلا بالنشر الذي يقترفه أي منهما وإذا ساهم مع أحدهما شخص أخر يكون مسؤولا طبقا للقواعد العامة[2]، لأن الصحافة ينبغي عليها أن تدفع ثمن ما ترتكب من جرائم وهي إذ ينبغي عليها ذلك فلابد أن يتحمل هذا العبء شخص مسؤول بدل المؤلف الذي امتنعت الجريدة عن تسليمه للعدالة أو تمكينها منه وهو رئيس التحرير ، ومن مؤيدي هذه النظرية في الفقه الفرنسي الاستاذ (غارو) ويصفها بأنها أقرب الى العلم وأبعد عن التحكم من الأفكار الأخرى ، لأنها تضفي على الصحافة مركزا ممتازا يجنبها قواعد الاشتراك[3].

ثالثا- نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال:

وفقا لهذه النظرية يسأل مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساس هذه المسؤولية هو الاهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة ، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[4]. ان هذه النظرية قد أقرت ازدواجية الجريمة وأسست أفكارها على أساس أن هناك واجبا يفرضه القانون على رئيس التحرير ومساءلته تثور عندما يقصر في أداء هذا الواجب[5]. ما يعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية فهو يسأل بأعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته ، فكيف يمكن أن نفسر العمد بالاهمال ؟ فلا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر مسؤوليته بأنه أهمل في أداء وظيفته[6].

---

(1) د. سعد صالح شكطي الجبوري ، المصدر السابق ، ص107.

(2) د. محمود عثمان الهمشري ، المصدر السابق ، ص202.

(3) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص280.

(4) د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الاول –القسم العام ، ط1 ،دار النهضة العربية ، 1995،ص136 .

(5) د. عبدالحميد الشواربي ، المصدر السابق،ص80.

(6) أحمد المهدي وأشرف الشافعي ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2005 ،ص246.

رابعاً- نظرية الاشتراك في المسؤولية:

تقوم هذه النظرية على أساس تحليل أركان جريمة النشر وبالاخص ركنها المادي الذي يقوم بأذاعة الفكرة أو الرأي على عدد غير محدد من الناس أي يساهم في بنيان هذا الركن فعلان ابتداع الفكرة أو الرأي وأذاعته ، فالاول يصدر عن المؤلف والثاني يصدر عن الناشر للفكرة أو الرأي ويقتضي ذلك اعتبار كل منهما شريكا في الجريمة باعتبار أن الفعلين اللذين تقوم بهما الجريمة قد توزع عليهما، الا إن المشرع اعفى المؤلف من المسؤولية اذا أثبت إن النشر قد تم دون رضاه وعلة هذا الاعفاء انتفاء القصد لديه بالنظر الى عدم اتجاه ارادته الى النشر ومبرر المشرع في جعل الناشر شريكا للمؤلف في الجريمة يقوم على اساس قرينة مستمدة من اسلوب توزيع العمل في الصحيفة مؤداها أن الفكرة أو الرأي يتخذ طريقه الى النشر أو الذيوع عن طريق نشاط وارادة مدير النشر كالمحرر أو رئيس التحرير وهدف هذه القرينة تسهيل الاثبات فهي تقبل العكس[1].

المطلب الثالث

موقف التشريعات من المسؤولية المفترضة

لم تأخذ التشريعات بإحدى النظريات على وجه الاستقلال انما الغالب فيها انها مزجت بين اكثر من نظرية وسوف نتناول موقف المشرع العراقي والمصري في الفرع الاول وموقف المشرع الفرنسي في الفرع الثاني .

الفرع الاول

موقف المشرع العراقي والمصري

إن موقف المشرع العراقي هو نفس موقف المشرع المصري في المسؤولية عن جرائم النشر لتماثل النصوص القانونية ولا يوجد فيها من اختلاف سوى ما يتعلق بحالات اعفاء رئيس التحرير من المسؤولية والذي سوف نتناوله في المبحث الثالث لاحقا.

---

(1) د. محمد نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ،دار النهضة العربية، بيروت ،1984 ،ص582-583..

ان المشرع العراقي[1] أخذ بمبدأ المسؤولية التضامنية في المادة(81) من قانون العقوبات عندما أقر مسؤولية رئيس تحرير الجريدة الى جانب مسؤولية مؤلف الكتاب أو المقال عن الجرائم التي تقع بواسطة صحيفته وعند عدم وجود رئيس التحرير كان المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر بديلا في المسؤولية .وأخذ بنظرية التتابع في المسؤولية في المادة (82) عندما أقر بمسؤولية المستورد والطابع بصفتهما فاعلين إن كانت الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج أو لم يمكن معرفة الفاعل وعندما يتعذر مساءلتهما يسأل البائع والموزع والملصق ما لم تكشف ظروف الدعوى انه لم يكن في وسع هؤلاء معرفة مضمون الكتابة أو الرسم[2]، فان مسؤولية الطابع والمستورد عن جرائم النشر مسؤولية مفترضة اساسها العمد المفترض يتم بموجبها مساءلتهم دون الحاجة لاقامة الدليل على علمهم بمضمون المطبوع لافتراض ذلك[3]، كما إن مسؤولية كل من البائع والموزع والملصق مسؤولية مفترضة الا أنها مفترضة فرضا قابلا لاثبات العكس من قبلهم ، أي أن المشرع أعفى جهة الاتهام من اثبات هذه المسؤولية على أساس قرينة مفترضة في حقهم الا انه أعطاهم فرصة لدفعها وأثبات عكس ما ورد فيها وبالطرق التي حددها القانون[4].

فاذا وقع النشر ممن يملك الاشراف على المطبوع الذي لا ينطبق عليه وصف الصحيفة فمن المسؤول عن النشر ؟ هل هو الناشر أو أي شخص يتولى النشر ؟ إن المشرع قد أغفل عن هذه الحالة وما يؤكد ذلك هو إن المشرع العراقي ألزم في المطبوعات الدورية والتي تعد الصحف منها بأن يكون لها رئيس تحرير مسؤول[5].

وعلى ذلك فان المطبوعات الاخرى التي وصفها المشرع بالمطبوعات غير الدورية تفتقد لهذا المنصب . علية نؤيد ما اقترحه الدكتور محمد حماد بأن يكون هناك نص يقضي بأن يكون الناشر هو المسؤول في المطبوعات غير الدورية .

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد الغي المادة (195)من قانون العقوبات بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 147لسنة 2006 ونزولا على حكم محكمة الدستور العليا التي قضت بعدم

---

(1) قارن بين المادتين 82،81 عقوبات عراقي والمادتين 196،195 عقوبات مصري.

(2) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص 292—293.

(3)د. محمد حماد الهيتي، نفس المصدر ، ص 294.

(4) د . سعد صالح شكطي الجبوري ، المصدر السابق ، ص 104.

(5) انظر المادة الثانية من قانون المطبوعات العراقي المرقم (206)لسنة 1968.

دستورية ما نصت عليها الفقرة الاولى من المادة 195من معاقبة رئيس تحرير الجريدة او المحرر المسؤول من قسمها الذي حصل فيه النشر اذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا اصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، لتعارضها مع نص المادة 66 ف 1 من الدستور التي نصت على إن العقوبة شخصية ،ونص المادة 67 من الدستور التي نصت على أن المتهم برئ حتى تثبت ادانته ، وأكد المشرع على الطبيعة الشخصية لمسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه عن جرائم النشر ثم قرر معاقبته عن الجرائم التي تقع بواسطة جريدته اذا كان ذلك نتيجة اخلاله بواجب الاشراف حيث نصت المادة (200)مكررا (أ) من قانون العقوبات الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم147 لسنة2006 على أن تكون مسؤولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه على الاشراف على النشر مسؤولية شخصية[1].

الفرع الثاني
موقف المشرع الفرنسي

نصت المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 29 يوليو سنة 1881 على أنه ((يعاقب كفاعلين أصليين على الجنايات والجنح الي ترتكب بواسطة الصحف 1- مديروا النشر (في حالة الجرائد والمجلات الدورية) أو الناشر (في حالة المطبوعات الاخرى) وذلك أيا كانت مهنته أو المدير المشارك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة ، 2- وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون ، 3- وفي الحالة التي يكون المؤلفون غير معروفين يسأل الطابعون ،4- وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون)) .

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي يحدد ترتيبا معينا للاشخاص الذين يسألون بصفتهم فاعلين أصليين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف والمنشورات الدورية ، أما المطبوعات غير الدورية فيجعل مدير النشر أو المدير المشارك في حالة تمتع مدير النشر بالحصانة البرلمانية أو الناشر على قمة هذا الترتيب ويليه الطابع والبائع والموزع والملصق بالاضافة الى ذلك فقد نصت المادة 43 على أحكام الاشتراك بقولها (أذا كان مديرو النشر أو المديرون المشاركون أو الناشر معروفين يسأل المؤلفون بصفتهم شركاء في الجريمة)[2].

---

(1) د. شريف سيد كامل، المصدر السابق ، ص 94-95.

(2)د. شريف سيد كامل، نفس المصدر، ص 76-77.

أن المشرع الفرنسي يعول على الفعل المادي المتمثل بفعل النشر لقيام جريمة النشر حيث يعد فعل النشر هو وحده الفعل المكون للجريمة وأن من يقوم به يعد فاعلا أصليا أما غيره من الاشخاص ما هو الا شريك له ، أي أن مسؤولية المؤلف ليست مفترضة وانما ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لديه وبالتالي تنتفي مسؤوليته أذا تبين عدم اتجاه ارادته الى نشر ما كتبه ، أما الطابع فلا يجوز مساءلته على اعتبار أنه شريك في الجريمة التي وقعت عن طريق المطبوع على خلاف الامر بالنسبة للباعة والموزعين فيسألون باعتبارهم شركاء للمؤلف أو الناشر كما يسألون باعتبارهم فاعلين عند عدم وجود المؤلف أو الناشر مسؤولية مفترضة(1).

وخلاصة مما تقدم إن المشرع الفرنسي قد أخذ بفكرة التتابع في المسؤولية الى جانب فكرة المسؤولية التضامنية، غير أن ما يميز نـــظام المسؤولية في القانون الفرنسي هو ما تضمنه قانون الصحافة المشار اليها والمعدل تعـديلا جوهريا بالأمر الصادر سنة 1944 والذي قضى بجعل ملكيــة الجريدة اساسا لمسؤولية المالك الجنائية عما ينشر فيها من جرائم حيث عد مالك الجريدة او المالك لمعظم رأسمالها او رئيس مجلس ادارة الشركة التي تملكها مديراً للنشر بحكم القانون وله ان يفوض من يقوم باختصاصاته مع بقاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية على عاتقه(2).

---

(1) د. محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق ، ص 288.

(2) د. محسن فؤاد فرج ،المصدر السابق ، ص 230.

المبحث الثالث

أحكام المسؤولية في نطاق جرائم النشر

يستلزم البحث في أحكام المسؤولية في نطاق جرائم النشر بيان المركز القانوني للمسؤول في تلك الجرائم ومن ثم مدى هذه المسؤولية وقوة قرينة الخطأ المفترض طالما أنها مسؤولية مفترضة ، عليه فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، تناولت في المطلب الاول المركز القانوني للمسؤول في جرائم النشر وفي المطلب الثاني مدى المسؤولية المفترضة لرؤساء التحرير وفي المطلب الثالث قوة قرينة الخطأ المفترض .

المطلب الاول

المركز القانوني للمسؤول في جرائم النشر

نقصد بالمركز القانوني للمسؤول في جرائم النشر بيان موقعه من القواعد العامة للقانون الجنائي الذي يحدد دوره الذي يقوم به ولمعرفة حقيقة موقع المسؤول في تلك الجرائم يجب أولاً معرفة الاتجاه الذي يذهب الى أن المسؤولية في تلك الجرائم صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، وقد قسمت هذا المطلب الى ثلاثة فروع تناولت في الفرع الاول المسؤولية عن فعل الغير وفي الفرع الثاني حقيقة هذه المسؤولية وفي الفرع الثالث تحديد مركز رئيس التحرير .

الفرع الاول

المسؤولية عن جرائم النشر مسؤولية عن فعل الغير

هناك جانب من الفقه يرى بأن المسؤولية في جرائم النشر هي صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وسندهم في ذلك هو أنه طالما كانت المسؤولية في جرائم النشر خروجا عن

مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية من حيث ارتكاب السلوك ومن حيث شخصية العقوبة فأن ذلك لا يعدو أن يكون تطبيقا للفكرة في تلك المسؤولية[1]. وهي لا تظهر الا في الحالة التي لا تكون فيها الصلة بين الخطأ والفعل صلة مباشرة أي أنها تنشأ في الحالة التي يؤدي فيها خطأ الشخص الى تحريك نشاط شخص أخر وتقع بافتراض وجود خطأ سواء كان عمديا أم غير عمدي من قبل المسؤول عن فعل الغير وليس على جهة الاتهام اثباته وعليه اذا اراد الافلات من المسؤولية أن يثبت أنتفاء الخطأ من جانبه أو أن النتيجة التي حصلت كانت قضاء وقدرا أو نتيجة قوة قاهرة[2].

وقد أقرت محكمة النقض المصرية هذا النوع من المسؤولية فقضت بأن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الانسان لا يكون مسؤولا الا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا وبالتالي هي مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات في جرائم النشر فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء او القياس عليه ويجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على ما نص القانون عليهم بشأنها[3]. وطالما أن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول لم يصدر عنه فعل يشكل جريمة وأنما يتحمل فعل اقترفه غيره ألا وهو الكاتب أو المؤلف وبالتالي فأن هذه لاتعدو أن تكون الا صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[4].

أن هذه النظرية لايمكن تبنيها بالكامل واعتبارها الأساس القانوني للمسؤولية عن تلك الجرائم لان الأثر المترتب عليها هو المساواة في العقاب بين جريمة المسؤول وهي الامتناع عن أعمال الرقابة وجريمة الفاعل الذي قام بارتكاب الفعل المسبب للجريمة وكأنه جعلها جريمة واحدة دون أن يفرق بين كونها جريمة عمدية أوغير عمدية في حين أنهما جريمتان مستقلتان[5]. هذا من جانب ومن جانب أخر أن العقوبات التي تفرض في نطاق جرائم النشر هي غالبا ما تكون عقوبات مقيدة للحرية الشخصية فضلا عن الجزاءات المالية أما العقوبة التي تفرض على المسؤول عن فعل الغير هي غالبا ما تكون جزاءات ذات طبيعة مالية[6].

---

(1) د . سعد صالح شكطي الجبوري ، المصدر السابق ، ص92 .

(2) د . سعد صالح شكطي ،المصدر السابق ،ص 92.

(3) د. خالد رمضان عبد العال ،المصدر السابق، ص467.

(4) د. سعد صالح شكطي ، المصدر السابق ، ص92 .

(5) نفس المصدر والصفحة .

(6) د. سعد صالح شكطي ، نفس المصدر، ص93 .

لايسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره إلا إذا أحاط علمه بعناصرها واتجهت أرادته الى المساهمة فيها[1]. حيث يكون من الممكن أعادة تكييف هذه المسؤولية بطريقة تجعل الشخص المسؤول عن فعل الغير تقام مسؤوليته لإهماله في منع ذلك الشخص من ارتكاب الجريمة[2].

الفرع الثاني

حقيقة الوضع في المسؤولية عن جرائم النشر

أن المسؤول في نطاق جرائم النشر وبوجه خاص الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هو رئيس التحرير إذ أن التزامه لا يتمثل بواجب الإشراف فحسب وإنما بمنع ارتكاب جريمة أي أنه ملزم بمنع استخدام الصحيفة التي يتولى الإشراف عليها كوسيلة يعول عليها مؤلفو المقالات في تحقيق مآربهم بارتكاب جرائمهم عن طريقها وتحقيق ركن العلانية اللازم لقيامها ، حيث عد المشرع الصحف والجرائد من بين الوسائل التي تحقق ذلك وأن رئيس التحرير يظل مسؤولا حتى وأن ثبت أنه قام بواجبه أو استحال عليه أن يقوم به أو أنه قد أوكل أمر التحرير إلى شخص آخر حيث أن وقوع النتيجة يعد قرينة على إخلاله بالالتزام وأن المشرع لم يقبل أن ترفع المسؤولية عنه إلا إذا ثبت عدم علمه بالنشر وأن يقدم كل ما لديه من أوراق ومعلومات لإثبات مسؤولية الناشر الفعلي وهذا يدل على أن درجة الالتزام أبعد من واجب الرقابة والإشراف الذي يلتزم به المسؤول عن فعل الغير .

الأصل أن جرائم النشر المسؤول فيها هو المؤلف (صاحب الفكرة) أن استخدم غير الصحف والمجلات أو بقية المطبوعات في تحقيق ركن العلانية ، ولكن إذا كان ركن العلانية قد تحقق عن طريق الصحف هذا يجعل رئيس تحرير تلك الصحيفة مسؤولا أيضا عن تلك الجريمة لأنه سمح بجعل صحيفته وسيلة لارتكاب الجرائم لان جرائم النشر تتطلب لقيامها ركنين ساهم رئيس التحرير بخلق أحدهما وهو ركنها المادي اللازم لقيامها إذ بدونه تظل مجرد فكرة وأن ارتكابه لهذا الركن سواء كان بصورة عمديه وذلك بأذنه بالنشر أو بصورة غير عمديه نتيجة إهماله عن أداء التزامه لا أعتبار له عند المشرع وذلك لأنه ملزم بمنع النتيجة، عليه فان مسؤولية رئيس

---

(1) د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، ح1 ، ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1979 ، ص123 .

(2) د. سعد صالح شكطي ، المصدر السابق ، ص93 .

التحرير لم تبن على الإخلال بواجب الإشراف لذلك فهي ليست صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير[1].

الفرع الثالث

تحديد مركز رئيس التحرير

يتحدد مركز رئيس التحرير في نطاق جرائم النشر بكونه فاعلا أصليا فيها وبافتراض علمه بما تنشره صحيفته.

أولاً- رئيس التحرير فاعلا أصليا:

يتحمل رئيس التحرير بحكم وظيفته في الصحيفة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب بواسطتها بأعتباره فاعلا أصليا بالرغم من عدم مساهمته في عمل النشر وذلك لكونه ملزم بواجب الإشراف والرقابة عن كل ما يصدر في الجريدة[2]. هذا الواجب يخوله سلطة الإذن أو عدم الإذن بالنشر نظرا لأن فعل النشر لازم لقيام الجريمة كلزوم فعل التأليف فأن وقوع الجريمة يؤدي إلى نشوء قرينة قانونية على أن رئيس التحرير أراد النشر وأذن به وبالتالي يعتبر فاعلا اصليا[3].

لأن اهماله عن اداء واجب الاشراف وما يستلزمه من عدم السماح بأي وجه كان لأن تستخدم صحيفته وسيلة لارتكاب الجرائم ونشوء القرينه على ارادة النشر يؤدي الى اعتبار رئيس التحرير قد تدخل في ارتكابها باتيانه عملا من الاعمال المكونة لها وهو النشر يكون رئيس التحرير فاعلا اصليا طبقا للقواعد العامة في تعريف الفاعل الاصلي[4].

ومن التطبيقات على ذلك ما قضت به محكمة غرب صنعاء حيث أصدرت حكما بالحبس مدة سنة على رئيس تحرير صحيفة الشعب في اليمن من تاريخ القبض عليه واعتبار الترخيص

---

(1) د . محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق ،ص299- 300.

(2) د . خالد رمضان عبد العال ،المصدر السابق ،ص383.

(3) د. محمود محمود مصطفى ،المصدر السابق ،ص123.

(4) لاحظ المادة 47 من قانون العقوبات العراقي المعدل.

المنوح له لاغيا ، ومنعه من مزاولة مهنة الصحافة ومصادرة ما بقي من أعداد الصحيفة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وذلك لقيامه بنشر مقال في صدر صحيفة الشعب في العدد (40039) بتاريخ 7/ت/1992[2] تعرض فيه بالقذف والسب والتشهير لطالبات السكن الجامعي في جامعة صنعاء ، مما يعتبر معه اخلالا بالاداب العامة وما يمس كرامة الناس وأخلالا بشرف مهنة الصحافة بعدم التزامه أحترام كرامة وسمعة الافراد والاسر(1).

كما أن قانون العمل الصحفي في أقليم كوردستان قضى في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بأنه يتحمل رئيس التحرير والكاتب المسؤولية المدنية والجزائية فيما ينشر ، أما صاحب الامتياز فتترتب عليه المسؤولية المدنية واذا كان مشتركا في تحرير الصحيفة فأنه يتحمل نفس مسؤولية رئيس التحرير(2).

ثانياً- افتراض علم رئيس التحرير بمحتويات صحيفته :

أن مسؤولية رئيس التحرير او المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر مسؤولية تقوم على افتراض قانوني بأنه اطلع على ما نشر في الجريدة وأنه قدر المسؤولية الناشئة عن هذا النشر ومع ذلك سمح به. وجاء افتراض المشرع العلم عندما تقع جريمة وتكون الصحيفة وسيلتها وأنشأ في حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها ، أي أن هذه المسؤولية مرتبطة أساسا بصفته ووظيفته وتدور معها وجودا وعدما(3). وطالما أن أفتراض العلم يؤدي الى أفتراض القصد الجرمي فأن صورة الخطأ التي افترضت هي صورة العمد المفترض القانوني وليس الواقعي لانه غير مستمدة من الواقع وأنما قرينة قانونية ويبنى على ذلك أن نفي المسؤولية لا يكون الا بنفي تلك القرينة التي تنفي الخطأ وتلك القرينة لا يكون نفيها الا بالوسائل التي حددها القانون(4).

المطلب الثاني

---

(1) أنظر قرار محكمة غرب صنعاء في القضية الجزائية رقم (117) بتاريخ 1992/12/8 . أشار اليه د. سعد صالح شكطي ، المصدر السابق ، ص99.

(2) المادة الرابعة من قانون العمل الصحفي في أقليم كردستان رقم 35 لسنة 2007.

(3) د. عمر سالم ، المصدر السابق ، ص 142-143 .

(4) د .محمد حماد الهيتي ،المصدر السابق ،ص302.

مدى المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير

قسمت هذا المبحث الى اربعة فروع ، تناولت في الفرع الاول رئيس التحرير لكل صحيفة ، وفي الفرع الثاني الاشراف الفعلي على الصحيفة ، وفي الفرع الثالث رئيس التحرير والناشر . وفي الفرع الرابع موقف التشريعات من مسؤولية الناشر.

الفرع الاول
رئيس تحرير لكل صحيفة

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف أشرافا فعليا على كل محتوياتها أو عدد من المحررين المسؤولين يشرف كل واحد منهم أشرافا فعليا على قسم معين فيها ، فرئيس التحرير مسؤول جنائيا طبقا لقانون العقوبات وأداريا طبقا لقانون المطبوعات ، يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه أو في أستطاعته هذا الاشراف واتفاقه مع شخص آخر للقيام بوظيفته لا يدفع عنه هذه المسؤولية بعد أن اخذها على عاتق نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التي يقتضيها قانون المطبوعات[تر].

والزم بعض القوانين بأن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف اشرافا فعليا على ما ينشر فيها[ير].

فمسؤولية رئيس التحرير تتعلق بصفته وليس بشخصه فهي تدور مع صفته وجودا وعدما[سم] وفي حالة عدم وجود رئيس التحرير يكون المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر مسؤولا ، واذا كان للصحيفة رئيس تحرير ومحرر خاص فتترتب عليهما المسؤولية باعتبار

---

(1) د . عبدالخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر ، ط2 ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1981 ، ص20 .

(2) أنظر المادة الثانية من قانون المطبوعات العراقي والمادة الرابعة من قانون العمل الصحفي في كوردستان .

(3) مجموعة أحكام محكمة نقض المصرية ، أشار اليه د. عبد الحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص89 .

كل منهما فاعلا أصليا للجريمة التي وقعت بطريق النشر ويسري بشأنه جميع الاحكام المتعلقة بالفاعل الاصلي التي نص عليها قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني
الاشراف الفعلي على الصحيفة

المقصود بالاشراف الفعلي وجوب مباشرة رقابة عامة على الصحيفة بأجمعها أو على الجزء المسؤول عنها وأن لا يفرض شخصيته فرضا على الصحيفة وسلوكها العام أنما يباشر رقابة حقيقية على محتوياتها أو محتويات القسم الخاص المسؤول عنه ، والغاية من فرض الاشراف الفعلي هي لمحاربة الصورية في رئاسة التحرير التي يستتر وراءها المسؤول الحقيقي والتي من نتائجها أن يقدم للقضاء أشخاص هم في نظر القانون رؤساء للتحرير في حين أنهم في حكم الحقيقة لا يعرفون شيئا عن أمر التحرير بل أنهم لا يملكون سلطة الاذن بما يجوز نشره وما لا يجوز وبذلك تكون فكرة الاشراف الفعلي قد قضت على التحايل الذي كان يجري على نصوص القانون ، لذلك فأن مسؤولية رئيس التحرير قد ارتبطت بسلطة الاشراف والاذن بالنشر التي يملكها والتي هي واجب عليه القيام به[2] فأن المسؤولية تنهض بحق من يباشر الاشراف الفعلي على الصحيفة وأن كتم صفته ولم يعلنها ولا تنهض بحق من يدعيها متى ما كذبه في ذلك الواقع[3]. أما بشأن عدم توقيع المقال من قبل رئيس التحرير فأنه لا يعد دليلا على عدم العلم وبهذا الصدد نكون امام احتمالين ، الاول أن يكون عدم التوقيع على المقال القصد منه منع النشر ورفض المسؤولية ، والثاني أن يترك المقال دون توقيع سواء كان أهمالا أو تعمدا من غير أن يكون القصد منه عدم الموافقة على نشر المقال .

المبدأ أن عدم توقيع رئيس التحرير على العدد المتضمن للجريمة لايمنع من مساءلته لان مخالفة القانون بعدم التوقيع لا يصح أن يكون سببا للاعفاء من المسؤولية غير أن عدم التوقيع على المقال اذا كان القصد منه رفض تحمل المسؤولية ففيه رأيان الاول لايعفى من المسؤولية مالم

---

(1) د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص الجزائية ، ط1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص375 .

(2) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ،ص 305- 306.

(3)د. محمد عبدالله محمد ، المصدر السابق ، ص391 .

يتم أخطار الطابع بمعارضته النشر وأبلاغ السلطات المختصة بتخليه عن منصبه، والثاني يعفى من المسؤولية دون حاجة الى أخطار الطابع بمعارضة النشر ان صاحب ذلك توقيع من قبل شخص بحيث يكون هذا الشخص مسؤولا عن النشر . أما أن يترك رئيس التحرير غيره يوقع المقال فانه لا يعفى من المسؤولية لان مخالفة القانون بعدم التوقيع لا يصح أن يكون سببا يلجأ اليه رئيس التحرير للتخلص من المسؤولية[1].

نستنتج من كل ما تقدم أن رئيس التحرير وحده المسؤول جنائيا عن كل ما ينشر في صحيفته ولا يجوز أن تتعدى غيره ممن يقومون بالتحرير أو رئاسته مع عدم الاخلال بتطبيق القواعـد العامة ونستنتج أيضا أن منصب رئيس التحرير لـه وجود في المطبوعات الدورية لأن مقتضيات ذلك صفتان هما الدوام والاستمرار وهما الأمران المتطلبان في تلك المطبوعات ، لذلك لا يمكن تصور وجود رئيس للتحرير في المطبوعات غير الدورية بل ناشرا أو متوليا للنشر .

الفرع الثالث

الناشر ورئيس التحرير

الناشر هو الشخص الذي يقوم أو يتولى نشر أي مطبوع ، أما عن توجيه المسؤولية فهل يمكن أن نشمله بمدلول رئيس التحرير وبالتالي أقرار مسؤوليته ؟ أن الاجابة على تحدد وفق اتجاهين ، الاول قبل بأن يكون الناشر ضمن مدلول رئيس التحرير ، والثاني لم يقبل .

الاتجاه الاول – الناشر رئيسا للتحرير:

يعتقد البعض بأن رئيس التحرير ما هو الا ناشر استنادا الى أن تعريف الناشر من السعة بحيث يضفي تلك الصفة على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع وبذلك يضم مفهوم الناشر مفهوم رئيس التحرير ويصبح مندرجا تحت لوائه بحيث لا حاجة للمشرع لأن ينص على مسؤولية الناشر طالما أنه نص على مسؤولية رئيس التحرير لتشابه الدور الذي يقومان به[2]، عليه فأن عدم ذكر الناشر في النصوص التي تعالج المسؤولية في جرائم النشر لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة ويستند هذا الرأي الى القول بأن قانون العقوبات لا يحفل بأسماء الأشخاص وإنما بدورهم في جريمة النشر التي تتكون من ركني النشر والفكرة المنوعة ، فمن

(1) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص307 .

(2) د. محمد عبدالله محمد ، المصدر السابق ، ص400 .

يقترف أيهما يعد فاعلا أصليا لها يضاف إلى ذلك أن عدم تسمية رئيس التحرير أو عدم إخطار الجهات المعنية باسمه لا يحول دون مساءلة الشخص الذي له الإشراف الفعلي على ما تنشره الصحيفة ، ان المشرع لم يفترض مسؤولية رئيس التحرير الا لأنه طالبه بالأشراف على النشر وهو الذي يتولاه ويقوم به فعلا والذي يستطيع أن يمنعه فيحول دون وقوع الجريمة ، فالمشرع لا ينظر الى وظيفة رئيس التحرير الا من جهة النشر[1].

ان هذا الاتجاه عد ناشر النشرة غير الدورية والكاتب للجريمة فاعلا اصليا بغير حاجة لأثبات علمه بما تضمنه المطبوع حيث ذهب الى القول بأن الحكم لا يختلف أن كان المطبوع دوري أو غير دوري لأن دورية المطبوع ليس أمرا جوهريا لذلك لم يلاحظه المشرع في أفتراض المسؤولية[2].

الاتجاه الثاني- الناشر ليس رئيسا للتحرير:

يبدو أن طبيعة الدور الذي يقوم به الناشر ،وطبيعة الجريمة الصحفية ذاتها يفرضان ضرورة مساءلة الناشر على اساس المسؤولية المفترضة الا انه من الصعب التسليم بذلك لعدة اسباب منها ما يتعلق بقصد المشرع من العبارات التي نظمت المسؤولية في جرائم النشر ومنها ما يترتب على هذا الموقف من نتائج لذلك نستعرض موقف التشريعات من مسؤولية الناشر والتي على اساسها يتم الفصل في كون الناشر رئيسا للتحرير.

الفرع الرابع
موقف التشريعات من مسؤولية الناشر

لم يتول اغلب المشرعين ومن بينهم المشرع العراقي والمشرع المصري مسؤولية الناشر وان المسؤولية التي قررتها المادتان82،81عقوبات عراقي والمادتان 196،195 عقوبات مصري تعد خروجا على الاصل العام الذي يقضي بمسؤولية كل انسان عما يفعل، هذا الخروج الاستثنائي تبرره الاعتبارات الخاصة بعمل من فرضت عليه المسؤولية ،حيث ان القاعدة التفسيرية تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه[3] عليه فان ملاحظة بسيطة لتلك المواد تكشف ما

(1) د . عمر سالم ، المصدر السابق ، ص157.

(2) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص310 . ويؤيد هذا الرأي د. محمد عبدالله ، المصدر السابق ، ص401.

(3) د. عمر سالم ، المصدر السابق ، ص158.

يؤيد انها مقصورة في عباراتها وفي مرماها على رئيس التحرير او المحرر المسؤول عن قسم منها وليس فيها ما يشير الى الناشر مطلقا ولـــو كان المشرع يقصد من وراء تنظيم هذه المسؤولية شمول الناشر حسبما يذهب الاتجاه السابق لما وجدت حاجة لأن يضمن النصوص مثل عبارتي رئيس التحرير والمحرر المسؤول ولاكتفى بذكر عبارة الناشر[2].

ان الاتجاه السابق يفتقد للسند القانوني في مذهبه فنكتفي بموقف المشرعين أعلاه ، عليه يمكن القول بأن المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير أستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه[3]. لذلك فأن الناشر في المطبوعات غير الدورية الذي هو كرئيس تحرير بالنسية للصحيفة لا يمكن أن يخضع لسلطان النص الخاص برئيس التحرير ولا يمكن أن يسأل مسؤولية مفترضة ما لم يكن هناك نص يقضي بذلك لأنها أستثناء من القاعدة العامة وتقريرها يجب أن يكون بنص صريح[1].

ونؤيد ما اقترحه الدكتور محمد حماد بضرورة أن يكون هناك نص ينظم مسؤولية الناشر أو أن يوضع نص عام بحكم المطبوعات بصورة عامة يستخدم فيه لفظ الناشر ليشمل أيضا بحكمه رئيس التحرير ، ولاحتمال وقوع جرائم النشر في المطبوعات غير الدورية ولخلو التشريع العراقي من ذلك نقترح ضرورة تنظيم مسؤولية الناشر بنص يجعله مسؤولا إلى جانب مؤلف المقال أو الكتاب بصفته فاعلا للجريمة وبغير حاجة لإثبات علمه بما تضمنه المطبوع .

المطلب الثالث

قوة قرينة الخطأ المفترض

القرائن إما بسيطة تقبل أثبات العكس أو قاطعة لا تقبل ذلك ، في هذا المطلب سنحاول بيان أي نوع من القرائن هي القرينة التي أنشأها المشرع إلى جانب رئيس التحرير من خلال البحث في الحالات التي حددها المشرعون أو وصفها البعض بالإعفاء من المسؤولية .

ثبت أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها افتراض القصد الجنائي المتأتي من افتراض علم رئيس التحرير بما ينشر في صحيفته ، وثبت ان مبرر هذا الافتراض هو النتائج

---

(1) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ،ص 311.

(2) قرار محكمة نقض المصرية ، أشار اليه د. عبدالحميد الشواربي ، المصدر السابق ، ص144 .

(3) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص312 .

التي تترتب على واجب الاشراف الفعلي على محتوياتها الذي أوجبه القانون على رئيس التحرير وما يخوله هذا الواجب من حق الاذن أو عدم الأذن بالنشر .

أن رئيس التحرير وهو يقوم بأداء هذا الواجب أما أن يكون قد أخل بواجبه عن علم ودراية أو أن يكون قد أهمل في مباشرة هذا الواجب ، عليه يكون مسلك رئيس التحرير في الحالتين منطويا على الخطأ ، اذن المبدأ الواجب أعماله في ضوء ما تقدم هو وجوب تمكين رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من دفع مسؤوليته بكل ما من شأنه أن ينفي الخطأ عن مسلكه .

ما يهمنا في هذا المطلب معرفة قوة قرينة الخطأ المفترض وهل للمبدأ السابق وجود طالما أن صورة الخطأ المفترض هي العمد المفترض القانوني لأن قوة القرينة تعتمد على سماح أو عدم سماح المشرع بنفيها .

حدد المشرعون الحالات التي يحق فيها لرئيس التحرير اذا تحققت شروطها أن يستند اليها لأعفائه من المساءلة ، عليه سوف نعرض هذه الحالات في ثلاثة فروع، الاول موقف المشرع المصري من قرينة الخطأ المفترض وفي الفرع الثاني موقف المشرع العراقي وفي الفرع الثالث العلة في تعدد شروط الاعفاء.

الفرع الاول

موقف المشرع المصري من قرينة الخطأ المفترض

حدد المشرع المصري حالتين لأعفاء رئيس التحرير من المسؤولية عن جرائم النشر لكل حالة ضوابط مستقلة تضمنتها المادة 195 عقوبات وهما:

الحالة الاولى: أذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم عند بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق المساعدة على معرفة المسؤول عما نشر لكي يعفى رئيس التحرير من المسؤولية عليه أن يثبت امران ، الأول ان النشر قد تم بدون علمـــه وذلك باثبات اي سبب مـــن الأسباب التي تنفي العلم ، والثاني أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من معلومات وأوراق لمعرفة المسؤول عما نشر كتقديم أصل المقال أو الكتاب[1].

(1) د. خالد رمضان عبدالعال ، المصدر السلبق ، ص386 : د. عمر سالم ، المصدر السابق ، ص145 .

الحالة الثانية: أذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والاوراق لأثبات مسؤوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر . أن هذه الحالة أشد خطورة من الأولى وهو علم رئيس التحرير الفعلي بالنشر غير أن الظروف التي أقدم بها على النشر تقلل من خطورتها بأقرار أعفائه من المسؤولية وهذا الاعفاء الذي يقرره المشرع ليس أعفاء اقتضته طبيعة المسؤولية المفترضة وأنما هو أعفاء مقرر طبقا للقواعد العامة بسبب تحقق حالة الاكراه المعنوي[1].

عليه فأن تحقق أحد الشرطين في الحالة الأولى أو الثانية لا ينفي مسؤولية رئيس التحرير بل لا بد من أجتماعهما .

الى جانب هذه الشروط التي نص عليها المشرع صراحة للاعفاء من المسؤولية الجنائية في الحالتين السابقتين يمكن استخلاص شرطين آخرين هما :

أ- أن يكون الشخص الذي يرشد عنه باعتباره مسؤولا عن الجريمة موجودا بالأراضي المصرية وأن محاكمته ممكنة ومرجع ذلك رغبة المشرع في الا يفلت رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من العقاب الا أذا أمكن على وجه اليقين معاقبة المسؤول عن الجريمة .

ب- أن لا يكون عمل رئيس التحرير أو المحرر المسؤول قد تجاوز مجرد الأشراف على النشر الى ما يجعله مؤلفا ، فأن فعل ذلك فأنه لا يستفيد من الأعفاء[2].

ومن الجدير بالذكر أن عبء أثبات أحدى حالتي الأعفاء يقع على المتهم ، فرئيس التحرير أو المحرر المسؤول يسأل عن جريمة النشر على أساس الأفتراض وله أن يدفع هذه المسؤولية بأثبات وجوده في أحدى الحالتين .

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من قرينة الخطأ المفترض

حدد المشرع العراقي حالة واحدة من حالات أعفاء رئيس التحرير أو المحرر المسؤول حيث تضمنتها العبارة الثانية من المادة 81 من قانون العقوبات (ومع ذلك يعفى من العقاب أي منهما اذا ثبت في أثناء التحقيق أن النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات أو الاوراق

(1) د. محمد حماد الهيتي ، المصدر السابق ، ص315 – 316 .

(2) د. عمر سالم ، المصدر السابق ، ص 146 .

المساعدة على معرفة الناشر الفعلي) ، أعفت هذه المادة رئيس التحرير أو المحرر المسؤول من العقوبة اذا ثبت أن النشر قد حصل بدون علمه كما لو كان مريضا في داره أو في المستشفى أو لم يكن بوسعه الأشراف على الصحيفة أو أي سبب آخر ، فاذا ثبت كان على رئيس التحرير أو المحرر أن أرادا الأستفادة من هذا العذر أن يقدما للسلطات التحقيقية ما يعينها على معرفة الناشر ، فاذا كان الناشر معروفا فيكتفي بأثبات عدم العلم فحسب ويعفيان من العقوبة أما المسؤولية فتبقى قائمة[1].

الفرع الثالث

العلة في تعدد شروط الأعفاء

العلة وراء التشديد على شروط الأعفاء فهي تضييق مدى حق تجهيل أسم المؤلف الذي يملكه رئيس التحرير بغية الوصول الى المسؤول الحقيقي ،ذلك الحق الذي تحرص عليه الصحافة الحديثة أشد الحرص ، اذن هذه القيود مسعاها الحث على أذاعة سر النشر والدفع الى أفشائه لتسهيل معرفة مرتكب الجريمة الحقيقي أي صاحب الفكرة الذي بدونه يظل عمل رئيس التحرير غير منتج[2].

وقد سارت أغلب التشريعات في طريق الحرص على سر النشر وأباحت للمحرر وسائر من ساهم في إصدار الصحيفة رفض أداء الشهادة حول التحقيق من شخصية المؤلف وهو اتجاه أن كان البعض قد أعده تخفيفا من هذه القيود فأنه على ما نعتقد حماية للمؤلف الذي يعني حماية حق التعبير عن الرأي[3].

نستنتج من كل ما تقدم وبالذات من مطالعة النصوص القانونية التي تقرر الاعفاء من العقاب بأن القرينة التي أنشأها المشرعون (قرينة العلم) قرينة بسيطة قابلة لأثبات العكس غير أنها مشروطة لأنها معلقة على شرط تقديم رئيس التحرير كل مالديه من أوراق ومعلومات تكشف عن الفاعل الحقيقي ، وأن دافع ذلك هو التشدد في المسؤولية وعدم ترك رئيس التحرير بدون عقاب أن هو أثبت عدم علمه بنشر المقال وتشدد باتجاه المؤلفين لكي ينالهم ما ينال رئيس

---

(1) د. محسن ناجي ، المصدر السابق ، ص375 .

(2) د. صالح منصور ،جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، مطبعة عباس، القاهرة ، بلاسنةالطبع،ص1.

(3) د. صالح منصور، نفس المصدر، ص261 .

التحرير من عقاب ومكافحة التستر الذي يمارسه مؤلفوا المقالات[2]. ولكن قلما يستفيد رئيس التحرير من هذا الأعفاء ، فالعمل الصحفي يحتاج في بعض الاحيان الى قدر من السرية تحيط بمصدر الخبر وهو الأمر الذي دفع الى الأخذ بنظام اللاأسمية وسر التحرير ، فالكشف عن مصدر الخبر أو الكتابة يخالف عهدا قطعه رئيس التحرير على نفسه بعدم البوح بمعلومات عن مصدر الكتابة التي تم نشرها ، وغالبا ما يتحمل رئيس التحرير المسؤولية احتراما لشؤون المهنة وحفاظا على العهد الذي قطعه على نفسه[1].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها كالاتي:

اولاً- الاستنتاجات:

1- أن الخطأ المفترض هو وصف يلحق الأرادة حيثما اتجهت الى ما يخالف أمر المشرع وما الأوصاف التي يأخذها بكونه عمدي أو غير عمدي الا أشارة لدرجة خروج الأرادة عن أمر المشرع وهو أستثناء على القاعدة العامة قي الأثبات ، بل هو قيد على كثير من القواعد المستقرة في القانون الجنائي ويأتي على خلاف الاصل ولا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ،

2- ان جرائم النشر ليس لها مدلول خاص، أنما هناك جرائم تكتسب هذا الوصف لأرتكابها عن طريق المطبوعات ، وطبيعة هذه الجرائم وفق أرجح الاراء يذهب الى عدم اضفاء الطابع الخاص على الجرائم حتى وان ارتكبت عن طريق المطبوعات .

3- ان من ابرز صفات جرائم النشر انها جرائم عمدية ووقتية لأنها تقوم على ركن العلانية الذي بتحققه تتحقق وبأنعدامه تنعدم واعتبار الوقائع المتكررة جرائم مستقلة يسأل عنها فاعلها.

4- ان اركان جرائم النشر تعتمد على بيان العلة من العقاب التي هي الاعلان عن الرأي ولا عبرة بالوسيلة ، ان هذه الجرائم يتطلب لقيامها ركنين الاول مادي يتمثل بفعل النشر والثاني معنوي يتمثل بتأليف الفكرة والرأي ، بالنسبة للمشرع العراقي والمصري فقد ساوى بين الركنين المادي والمعنوي، أما المشرع الفرنسي فقد اعتمد على الجانب المادي .

---

(1) د. صالح منصور، نفس المصدر، ص260 .

(2) د. عمر سالم ، المصدر السابق ، ص148 .

5- اختلف الفقه في أساس المسؤولية لرئيس التحرير فانقسم الى اتجاهين ، اتجاه أخذ بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير واستند في ذلك على أفتراض الخطأ فوافقنا هذا الاتجاه ورفضنا وصفه بالمسؤولية المادية ، وقد أيدنا الأجماع الفقهي القاضي بشأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة ، وأنها ليست مسؤولية مفترضة أنما أطلقت تجوزا يعني فيه شيئ من التجاوز لأن مبناها أفتراض علم رئيس التحرير وأساس هذا الأفتراض هو الألتزام الذي يقع على عاتق رئيس التحرير بالأطلاع على جميع ما تنشره جريدته وواجب الحيلولة دون نشر ما يعد جريمة وأن أهماله عن هذا الواجب قرينة قانونية على أنه أراد النشر وسمح به فهو فاعل أصلي للجريمة .

6- ان رسم حدود مسؤولية رئيس التحرير تعتمد على صورة الخطأ المفترضة اي أنها الصورة العمدية وأن حدودها لا تتجاوز الجرائم ذات القصد العام لكون العلم العام هو العلم المفترض.

7- ان المركز القانوني للمسؤول في جرائم النشر يتحدد بأمرين أولا أنه فاعل اصلي وثانيا افتراض علمه بما ينشر في صحيفته .

8- يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير يشرف أشرافا فعليا على صحيفته ويكون مسؤولا عن كل ما ينشر ،

9- لا تنهض مسؤولية المحرر ابدا بوجود رئيس التحرير ولكن هذا لا ينفي قيام مسؤوليته طبقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية .

10- ان المشرع العراقي اخذ بفكرة المسؤولية التضامنية فيما يتعلق بمسؤولية رئيس التحريراذا كانت الجريمة مرتكبة داخل العراق حيث يكون هؤلاء معروفين ويمكن معاقبتهم ،اما عندما تكون الجريمة مرتكبة في الخارج فهؤلاء لا يكونون معروفين ولايمكن معاقبتهم ،فالمشرع في هذه الحالة اخذ بفكرة التتابع أوالمسؤولية المتتابعة لانها تكون اكثر فاعلية من فكرة التضامن حتى لايمكن افلات مرتكب الجريمة من العقاب.

11- ان قوة قرينة الخطأ المفترض التي انشأها المشرع في جانب رئيس التحرير هي قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس .

12- بالنسبة لحالات أعفاء رئيس التحرير من المسؤولية هناك حالتين في التشريع المصري نص عليهما المادة(195) اما المشرع العراقي فقد نص على حالة واحدة اذا أثبت

أثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق المساعدة على معرفة الناشر الاصلي. والعلة وراء تعدد الشروط التي تحددها التشريعات لأعفاء رئيس التحرير من المسؤولية هي تضييق مدى حق تجهيل اسم المؤلف الذي يملكه رئيس التحرير بغية الوصول الى الفاعل الحقيقي.

ثانياً- المقترحات:

نوصي المشرع العراقي الاخذ بالمقترحات التالية قدر الامكان :-

1- **حذف عبارة (الى أكثر من شخص) من البند (د) من المادة (3/19) عقوبات عراقي وترك تقدير حصول العلانية من عدمها الى تقدير القضاء وأبقاء النص دون تحديد بأي عدد.**

2- **أضافة عبارة (بدون تمييز) الى نص البند (د) من المادة (3/19) لان التوزيع الذي يكون محققا للعلانية يجب أن يكون قد حصل بدون تمييز بين شخص او اخر ، فأننا نقترح أن يكون نص البند (د) من المادة (3/19) كالآتي (.....او أذا وزعت بدون تمييز أو بيعت او عرضت للبيع في أي مكان) .**

3- **نوصي أيضا أن يعالج المشرع العراقي النقص في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 وذلك بأن يكون هناك نص يقضي بأن يكون الناشر مسؤولا في المطبوعات غير الدورية الى جانب مؤلف المقال أو الكتاب بصفته فاعلا للجريمة وبغير حاجة لأثبات علمه بما تضمنه المطبوع كما هو مقرر بالنسبة لرئيس التحرير في المطبوعات الدورية حتى لا يفلت الفاعل الحقيقي من العقاب**

4- **نقترح بأن يكون هناك نص ينظم مسؤولية الناشر أو أن يوضع نص عام بحكم المطبوعات بصورة عامة يستخدم فيه لفظ الناشر ليشمل بحكمه رئيس التحرير .**

المصـادر

أولا : الكتب والرسائل الجامعية :

1- احمد المهدي وأشرف الشافعي ،جرائم الصحافة والنشر ،دار الكتب القانونية ،مصر،2005.

2- د . أزهار عبد الكريم عبد الوهاب ،الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية،رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،1983.

3- د . جبار صابر طه ، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2010.

4- د . حسين جميل ،حقوق الانسان في القانون الجنائي ،اصدارات معهد البحوث والدراسات العربية،

5- د. خالد رمضان عبدالعال ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2010.

6- د. رياض شمس ،حرية الرأي وجرائم النشر والصحافة، الجزء الاول ،مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة ،1934.

7- د. سعد صالح شكطي الجبوري ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، دار الجامعة الجديدة ، اسكندرية ، 2013.

8- د. شريف سيد كامل ،جرائم النشر في القانون المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

9- د. صالح منصور ، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية ،م طبعة عباس عبد الرحمن ،القاهرة .

10- أ . عبد الأمير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية ،قانون اصول المحاكمات الجزائية ،مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل ،1981.

11- د. عبدالحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية ،جرائم الصحافة والنشر ، منشأة المعارف ، اسكندرية ،2004.

12- د عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، مطبعة الحويجي التجارية ،1989.

13- د. عبد الخالق النواوي ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ،الطبعة الثالثة ، منشورات المكتبة العصرية ،بيروت ،1985.

14- د عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديد ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، مطبة جريتبرج ، القاهرة ، 1952.

15- د. علي حسن ذنون ، شرح القانون المدني ، احكام الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1952.

16- د. عمر سالم ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الاول ،القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995.

17- د. فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1987.

18- د. محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988.

19- د. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على متن النصوص ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ن بغداد ، 1970.

20- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،دار الرسالة ، الكويت .

21- د. محمد حماد الهيتي ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية ، الطبعة الاولى/الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

22- د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، مطبعة الرفيدي ، عمان ، 1985.

23- د. محمد عبدالله محمد ، جرائم النشر ، مطبعةجريتبرج ، القاهرة ، 1951.

24- د. محمد محي الدين عوض ، العلانية في قانون العقوبات ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1955.

25- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، الفسم العام ، دار النهضةالعربية ، بيروت ، 1984.

26- د. محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية عن فعل الغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، جامعة القاهرة ، 1969.

27- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ، مطابع الشعب، 1963.

28- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، الاحكام العامة والاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979.

ثانياً- البحوث والمجلات:

1- محمد علي غنيم ،اركان الجريمة التي تقع بواسطة الصحف ،مجلة العدالة، ابو ظبي ،العدد 13 السنة السادسة 1979.

ثالثاً- القوانين والمواثيق:

1- قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 .

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته.

3- الدستور العراقي لسنة 1970.

4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (23) لسنة 1971 المعدل.

5- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979المعدل .

6- قانون العمل الصحفي في اقليم كوردستان رقم (35) لسنة 2007.

7- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

8- **الدستور المصري لسنة** 1971.

9- **قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة** 1881 .

10- **الإعلان العالمي لحقوق الأنسان الصادر سنة** 1948 .